أصول مذهب
الإمام مالك

أبو محمد العربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد فهذا ملخصا لأصول مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى

الإمام مالك هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني المتوفى 179 من السنة الهجرية

وهو أحد أعلام أهل السنة والجماعة روى الإمام الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة) عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك

وروي عن ابن عيينه أنه كان يقول يقول: نظن أنه مالك بن أنس

و أصول مذهب الإمام مالك ستة عشر أصلا وقد اختلف أهل العلم في عدها ومنهم من ذكر أقل من ذلك

وهذه الأصول استقرائية لم ينص عليها الإمام مالك رحمه الله كلها بل نص على بعضها والبقية استخرجها أتباعه وطلابه بتتبعها مما ورد في كتابه الموطأ من فتاوى وأحكام

نص الكتاب ونص السنة : والنص هو الدال على معنى لا يمكن احتمال غيره

قال الجويني رحمه الله تعالى : (والنص ما لايحتمل إلا معنى واحدا)

ومن الأمثلة من الكتاب كقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فهذا نص واضح لا يحتمل معنى غيره في إباحة البيع وحرمة الربا

ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إن الله حرم عليكم وأد البنات) وهذا نص في تحريم ذلك لا يحتمل غيره وقد كان ذلك عمل على عهد الجاهلية في قتل البنات ودفنهن

ظاهر الكتاب وظاهر السنة : والظاهر هو اللفظ الدال على معنى ولكنه يحتمل غيره فما كانت دلالته على المعنى الراجح تسمى ظاهرا وماكنت دلالته على المعنى المرجوح يسمى تأويلا

والظاهر كقوله تعالى (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) والمؤول أي فسأل أهل القرية

ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود (من لم يبيت الصيام من اليل فلا صيام له)فالظاهر تبييت النية في كل صيام والمؤول يحتمل أن المراد صيام القضاء والنذر وعلى ذلك ٱختلف الفقهاء

دليل الخطاب من الكتاب والسنة أو مفهوم المخالفة : وهو تعليق حكم على قيد فإذا انتفى القيد انتفى الحكم وهذا القيد قد يجري في الشرط و الغاية والحصر والعدد والعلة والوصف أوالظرف

ومن الامثلة على ذلك قوله تعالى قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) أي إذا انتفى الفسق بأن يكون المخبر ثقة قبل الخبر بمفهومه

ومن السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (من يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّهْه في الدين) وبمفهوم المخالفة أن الذي لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا

مفهوم الموافقه أو فحوى الخطاب : وهو إذا كان المعنى المسكوت عنه موافقا للمعنى المنطوق به في الحكم وعرف الآمدي ذلك بقوله (ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق ويسمَّى فحوى الخطاب ولحن الخطاب)

ومن الأمثلة على ذلك كقوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) أف هذا دليل على حرمة التأفيف كما دلت عليه الآية بالمنطوق مع أن الضرب أولى بالتحريم لأنه أشد في الإيذاء

ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح(خمس من الدواب كلهن الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور) فإذا جاز قتل العقرب في الحرم لدفع ضرها فمن باب أولى قتل الأَسد وغيره

مفهوم الكتاب والسنة أو دلالة الاقتضاء : وهو على قسمين إقتضاء تصريحي وتلويحي

والإقتضاء التصريحي : هو أن يدل اللفظ على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه و هو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة } فمنطوق الآية الأمر بإقامة الصلاة وهذا المنطوق متوقف صحته شرعا على تقدير الأمر بالطهارة قبل الشروع فيها

ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان) فالمقصود هو رفع الإثم وعدم المؤاخذة عن الخطأ والنسيان لتوقف صدق هذا الكلام على هذا التقدير ويكون معنى الحديث إن الله تجاوز عن أمتي إثم الفعل الواقع خطأ أو نسيانا أو تحت الإكراه

والإقتضاء التلويحي : وهو أن يدل اللفظ على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلا ولا شرعا كقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } فمنطوق الآية جواز الجماع في كل أجزاء الليل إلى قبل طلوع الفجر وهو يدل على صحة صوم من أصبح جنبا

التنبيه من كتاب الله والسنة أو دلالة الإيماء : وعرفها أهل العلم بفهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) فإقتران قطع يد السارق نبه إلى أن القطع معلل بالسرقة وأنها سببه

ومن السنة ماروواه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس لقاتل ميراث) أومأ هذا إلى أن العلة في التفريق بينهما هي القتل

الإجماع : هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي ومن الأدلة على حجية الإجماع قوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ)

وهو على قسمين إجماع صريح وسكوتي

الصريح : وهو الإجماع المنعقد من جميع المجتهدين بالقول الصريح من جميعهم

السكوتي : وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره فلا يظهر منهم موافقة أو معارضة لهذا القول أو الفعل

وتقسيمه من حيث قوة دلالته على قسمين قطعي وظني

القطعي: وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى وغيره وهذا النوع لا أحد ينكر إثباته وحجيته

والظني : وهو الذي لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء وقد ٱختلف أهل العلم في إمكان ثبوته على أقوال

القياس : وهو إستدلال المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت عنه في الشرع بحكم المنصوص على حكمه إذا اشتركا في علة الحكم

والقياس حجة عند جمهور أهل العلم ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) ومن السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم قال: فكذلك إذا وضعها في حلال) وهذا قياس من النبي صلى الله عليه وسلم

وأما أركانه فأربعة:

الأصل: أو (المقيس عليه) وهو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع

الفرع : أو (المقيس) وهو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع فنريد أن نثبت له حكما بالقياس على مماثله

العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع أو المقيس والمقيس عليه

الحكم : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل

عمل المدينة : ومن الأدلة على حجية عمل أهل المدينة الأحاديث الواردة في فضائل المدينة فعن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبه) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) ومن الادلة بالمعقول بما أن المدينة دار هحرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أنزلت

بقية القرآن وشرعت الكثير من الاحكام دل ذلك على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم فكذلك عملهم حجة على غيرهم وقد ٱختلف أهل العلم في ذلك بين ناف ومثبت

ويمكن القول أن عمل المدينة على أربع مراتب

المرتبة الأولى: ما جرى مجرى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حجة بالاتفاق بين أهل العلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فهذا حجة وقد نص الشافعي على ذلك

المرتبة الثالثة: إذا تعارض حديثان أو قياسان رجح عمل المدينة أحدهما وقد نص على ذلك مالك والشافعي

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة وهو العمل الذي بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الإمام مالك فذهب الجمهور على عدم حجيته ومن المالكية أيضا من قال بذلك

قول الصحابي : سواء كان قولا أو فعلا فإنه حجة شرعية عند الإمام مالك والصحابي هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان

ويشترط في قوله أن يكون منتشرا ومشتهرا ولا يوجد له مخالف

كمسألة ذات الوليين فقد اعتمد الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة على قضاء عمر رضي الله عنه فإن المرأة إذا جعلت أمر زواجها بيد وليين فالمعتبر أولهما إن عرف

ولا يحتج بقول الصحابي إذا عارضه دليل أقوى منه كعمل أهل المدينة أو إذا خالفه صحابي آخر أو كانت المسألة إجتهادية فلا يعتبر قوله حجة ملزمة

الإستحسان : وهو على قولين

القول الأول و هو اتباع الدليل الراجح من الأدلة الشرعية وقد ذكر هذا القول محمد بن خويز منداد المالكي وغيره حيث قال في تعريفه (القول بأقوى الدليلين)

القول الثاني : قال بعض المالكية هو دليل يقذفه الله في نفس من يوصف بالإجتهاد في العلم ولكن يقصر عن إظهار الدليل الذي في ذهنه قال الشاطبي رحمه الله تعالى (دليل ينقدح في نفس المجتهد ولا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره)

وممن أنكر الإستحسان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقال " من استحسن فقد شرع " فالإستحسان الذي أنكره أهل العلم هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل

ومن أمثلة الإستحسان عند المالكية كجواز قراءة الحائض للقرآن دون مس المصحف تيسيرا أو كالذي يدخل مع الإمام في الركوع ويكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام

سد الذرائع : وهذا من أهم أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله وهو سد الذريعة المفضية والموصلة للشئ المحرم فهي مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور قال الحطاب المالكي رحمه الله تعالى (ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعد المذاهب عن الشبه)

ومن الامثلة على ذلك : قال الدردير رحمه الله تعالى (يحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل لأنه ذريعة للاستعمال ومعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام)

الاستصحاب : وهو حجة شرعية عند الإمام مالك رحمه الله تعالى فهو من أدلة مذهبه ولكن هذا اللفظ لم يكن مشهورا في القرون الأولى وإن كان العمل عليه ولعل ابن القصار المالكي رحمه الله هو أول من ذكر ذلك اللفظ حيث قال (الكلام على استصحاب الحال ليس عن مالك في ذلك نص ولكن مذهبه يدل عليه)

والاستصحاب هو الرجوع إلى حكم أصل الشيء عند فقدان الدليل الخاص بتحقق علته في الواقعة وهو حجة شرعية معتبرة في المذهب يلجئ إليها المجتهد عندم عدم وجود الدليل

ومن الأمثلة على ذلك ماروراه البيهقي في قوله صلى الله عليه سلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)

ووجه الاستدلال بهذا أن الشارع طلب البينة على المدعي دون المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته ومن الأمثلة كذلك كالأصل في البكر بقاء

البكارة حتى تثبت الثيوبة بدليل والأصل بقاء الملكية للمالك حتى يثبت نقلها بدليل

خبر الواحد : هو الذي لم يبلغ حد التولتر وعرفه ابن الحاجب رحمه الله تعالى بقوله (خبر لم ينته إلى التواتر)

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فدلت هذه الآية على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره وأما الفاسق فلا نقبل خبره إلا بعد التبين

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وهو من أوضح الدلائل على وجوب العمل بخبر الواحد ففيه الأمر بتصديق المؤذن والعمل بخبره في دخول وقت الصلاة مع أنه واحد

قال ابن القصار المالكي رحمه الله تعالى : (و مذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل و أنه يوجب العمل دون القطع على عينه وبه قال جميع الفقهاء و قد احتج بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا و كذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب و في مواضع كثيرة)

المصلحة المرسلة: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام

المصلحة المعتبرة وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وهو جلب المصالح ودفع المضار و المصلحة الملغاة وهي المصالح التي ألغاها الشارع وهذه لكل ما نهى الله عنه والمصلحة المرسلة وهي التي أرسلها الشارع أي أطلقها فلم يعتبرها ولم يلغها

وٱختلف أهل العلم على حجية العمل بالمصلحة المرسلة وعليها العمل لديهم مالم تكن المصلحة معارضة لنص او إجماع وأن لا تكون المصلحة في الأحكام الغير قابلة للتغيير كفعل الواجبات وترك المحرمات وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ

ومن الأدلة على إعتبار المصلحة المرسلة عمل الصحابة رضى الله عنهم بها كحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد مخافة الاختلاف والفرقة وغيره من الأمثلة

مراعاة الخلاف : وقد عرفها ابن عرفة رحمه الله بقوله: (إعمالُ دليلٍ في لازمِ مدلولِه الذي أُعمِل في نقيضه دليلٌ آخر)

وقال ابن رشد : (مِن أصل مذهب مالكٍ مراعاةُ الخلاف وهو استحسانٌ)

وقال الونشريسي: (هو مِن الأصول التي بنَى عليها مالكٌ مذهبَه)

ومن الأمثلة لذلك ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اختَصَم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعة في غلام فقال سعد: هو ابن أخي عُتْبةَ عهِد إليَّ أنه ابنُه انظر إلى شبهه وقال عبدُ بن زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله وُلِد على فراشِ أبي مِن وليدتِه فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة فقال: هو لك يا عبدُ الولدُ للفراش وللعاهر الحجر واحتجِبِي منه يا سَوْدَةُ بنتَ زمعةَ قالت: فلم يرَ سَوْدَةَ قطُّ)

وقوله صلى الله عليه وسلم (واحتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبهه بعتبة فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمين وهما حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة وحكم الشبه فأمر سودة بالإحتجاب منه

والفقهاء على خلاف بينهم هل رعي الخلاف يجب على كل مجتهد من المذهب أم لا حيث ذهب عدد من فقهاء المذهب إلى القول بعدم حجية هذا الأصل كونه مخالف للقياس الشرعي

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله والتابعين